

إلى مكاتب الشهر العقاري وأموريانها ومكاتب التوثيق وفروعها

والإدارية العامة بالصلحة

ورد كتاب السيد القاضي الجليل أمين عام اللجنة المشكلة لدراسة موقف جزر نهر النيل رقم ٢٥٣ المؤرخ ٢٠٢٢/١٣٠ مرفقاً به صورتي فتوى مجلس الدولة وفقاً لما وجه به السيد القاضي الجليل وزير العدل الموقر من إخطار مصلحة الشهر العقاري والتوثيق من خلال ممثلها باللجنة بالفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بالفتوى الواردة بالملف رقم ٣٧٩/١٤٧ رقم تبليغ ١٥٤٤ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ بشأن المشهير رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ جنوب القاهرة، وكذا الفتوى الصادرة من إدارة فتوى رئاسة الجمهورية المتضمنه عدم جواز اعتبار أراضي طرح النهر جزء من أصول شركات القطاع العام وعدم الاعتداد بالمشهيرات الصادرة في هذا الشأن بالملف رقم ٤٤١/٢١٧٥ سجل رقم ٣٦٧ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ بشأن العشير رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة، والمتضمن الإشارة إلى اجتماع اللجنة المشكلة برئاسة السيد وزير العدل -الموقر- لدراسة إجراءات تصويب التعديات على أراضي طرح النهر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢٩.

وحيث تضمنت الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالملف رقم ٣٧٩/١٤٧ رقم تبليغ ١٥٤٤ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ بشأن المشهير رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ جنوب القاهرة.

"... فمن ثم يكون من مقتضى انقضاء هذه الشركة بالحل ووضعها تحت التصفية زوال غرض النفع العام الذي رُصدت قطعة الأرض المستطلع الرأي بشأنها من أجله، بما يستتبعه ذلك من دخولها حظيرة الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، على نحو يغدو معه الاختصاص بإدارتها واستغلالها والتصريف فيها للجهة صاحبة الولاية في الدولة عليها وفقاً للطبيعة القانونية لهذه الأرضي .."

وانتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم جواز إدراج الأراضي التي نزعها ملكيتها للمنفعة العامة بموجب قرار وزير الإسكان رئيس لجنة الإشراف على تنفيذ مقترنات الإصلاح الضرورية بمنطقة حلوان رقم (٧) لسنة ١٩٧٣ لإقامة ميناء للشركة القومية لانتاج الاسمنت بمساحة (٢٠٢٠٨٠٢٠) فـ(٨٠٢٠) ناحية التبين - حلوان - القاهرة ، ضمن أصول هذه الشركة .

ثانياً: أن مقتضى صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القومية لانتاج الاسمنت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بحلها وتصفيتها ، هو زوال غرض النفع العام الذي رُصدت قطعة الأرض



المستطلع الرأي بشأنها من أجله ، على نحو يغدو معه الاختصاص بادارتها واستغلالها والتصرف فيها للجهة صاحبة الولاية عليها في الدولة وفقاً للطبيعة القانونية لقطعة الأرض المشار إليها . وذلك على النحو المبين بالاسباب .

وحيث تضمنت الفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي بمجلس الدولة بالملف رقم ٧٥ /٢١٤٤١ سجل رقم ٣٦٧ /٢١٢٠ - ٢٢٠٢١ بشأن المشهير رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة.

".... عدم دخول الأراضي التي نزعت ملكيتها للمنفعة العامة بموجب قرار لجنة الإشراف على تنفيذ مقترنات الإصلاح اللازم بمنطقة حلوان رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ لإقامة مرسى نهري للشركة المصرية للمواسيير والمنتجات الأسمنتية "سيجوارت" بناحية المعصرة - محافظة القاهرة والبالغة مساحتها ١٨٠٠ متر مربع ضمن أصول هذه الشركة . " وانتهت إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي بمجلس الدولة

عدم جواز إدراج الأراضي التي نزعـت ملكيتها للمنفعة العامة بموجب قرار لجنة الإشراف على تنفيذ مقترنـات الإصلاح الازمة بمنطقة حلوان رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ - المشار إليها لإقامة مرسـي نهـري للـشركة المصرية للمـواسيـر والمـتنـجـات الـاسـمـنـتـيـة " سـيـجوـارت " بـناـحـيـةـ المـعـصـرـة - مـحـافـظـةـ القـاهـرـةـ ضـمـنـ أـصـوـلـ هـذـهـ الشـرـكـةـ ،ـ وـمـاـ يـسـتـبـعـ ذـلـكـ منـ عـدـمـ جـواـزـ اـعـتـبـارـ المـشـهـرـ ٢١٨٤ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ شـهـرـ عـقـارـيـ جـنـوبـ القـاهـرـةـ بـشـهـرـ القرـارـ رقمـ ٥ـ لـسـنـةـ ١٩٧٣ـ - محلـ طـلـبـ الرـأـيـ - سـنـدـاـ لـالـمـلـكـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـوارـدـ بـالـاسـبـابـ .

وحيث ورد كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقاري رقم ٣٢٩٩ المؤرخ ١٤/٢/٢٣ ، بالموافقة وأذاعة المنشور .

بناء عليه

يتعين التأشير على المشهرين رقمي ٣٩٧ لسنة ١٩٨١ جنوب القاهرة و ٢١٨٤ لسنة ٢٠٠٨ جنوب القاهرة بموجب الفتاوي الصادرة بهذا الشأن ونفاذ مفعولها قانوناً وذلك بناءً على إقرار مصدق عليه من جهة الولاية.

الادارة العامة للبحوث القانونية الأمين العام المساعد الأمين العام رئيس القطاع
سادس جمال العظري معاذ العطوي